

أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز
في العذر بالجهل



ويليه مقال في العذر بالجهل
للشيخ | صالح بن فوزان الفوزان

جمع وترتيب

علي بن سعود بن علي المرجاني العجيني
القاضي في المحكمة العامة بالخرج

تقديم معالي الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

مركز الوطن للإفتاء

أَقْوَالُ الشَّيْخِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَّازٍ
فِي الْعُدْمِ بِالْجَهْلِ

ح مدار الوطن للنشر ، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العجمي ، علي سعود

أقوال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في العنبر بالجهل وبلية مقال في

العنبر بالجهل للشيخ صالح بن فوزان الفوزان .

/علي سعود العجمي - الرياض ، ١٤٣٨ هـ

٦٤ ص : ٢٤ × ١٧ سم

ردمك : ٠٠ - ٨٢ - ٨١٧١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١. العقيدة الإسلامية ٢ - الأحكام الشرعية ١ - العنوان

ديوي : ٢٤٠ ١٤٣٨/٢٦٥٣

رقم الإيداع : ١٤٣٨/٢٦٥٣

ردمك : ٠٠ - ٨٢ - ٨١٧١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

جميع الحقوق محفوظة



مدار الوطن للنشر

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص. ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢

المقر الرئيسي - الروضة - ت : ١١٢٣١٣٠١٨

ت : ١١٢٣٢٢٠٩٦ (٣ خطوط) - ف : ٠٥٠٣٢٨٢٣١٨

فرع مخرج ١٥ ت : ١١٤٤٥٤١٢٤ جوال : ٠٥٠٣٢٨٢٣١٨

K.S.A / Riyadh 11312 P.O.Box: 245760

Rawdah / Tel.: 112313018 Fax: 112322096

Exit: 15 - Tel. 114454124 Mob. 0503282318

مندوبي التوزيع

الرياض : ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ - الغربية : ٠٥٠٤١٤٣١٩٨

الشرقية الشمالية : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٨

التوزيع الخيري الجنوبية : ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩

مسؤول الجهات الحكومية : ٠٥٠٩٩٦٩٨٧

www.madaralwatan.com.sa

pop@maralwatan.com.sa

maralwatan@hotmail.com

maralwatan2020@gmail.com

الموقع الإلكتروني

البريد الإلكتروني

أَقْوَالُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَبٍ

فِي الْعُدْمِ بِالْجَهْدِ

وَوَيْلِيَّةٍ

مَقَالٌ فِي الْعُدْمِ بِالْجَهْدِ

للشيخ / صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله

جمع وترتيب

على بن سعود بن علي العرجاني العجمي

القاضي في المحكمة العامة بالخرج

١٤٣٧ هـ

تقديم معالي الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء



مجلس الشورى الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه مجموعة من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ. يليها مقال لشيخنا صالح الفوزان - حفظه الله - نشره شيخنا في موقعه الرسمي. جمعتها في هذه الرسالة لحاجة طلاب العلم إليها.

وقد تفضل شيخنا صالح الفوزان حفظه الله بالتقديم للرسالة بمقدمة نافعة جداً.

والله أسأل أن يوفق الجميع لخيري الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

علي به سعود العرجاني العجبي

القاضي في المحكمة العامة بالخرج

٧ / ١١ / ١٤٣٧ هـ

جوال: ٥٥٧٠٧١٨٤٩





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبعد : فإن مسألة العذر بالجهل مسألة فيها تفصيل فخلافا
 للمرجعية الذميه يعقدونه عليها ولا يفتعلونه
 وذلك أنه الجاهل له حالان - حاله منه يكونه بعيدا عن عزل الالم بتلفه الدعوة
 فهذا العذر جهله حتى تلفه الدعوة على وجه يفهمه إذا أراد . وحالته
 منه بلغته الدعوة فهذا لا يعذر بالجهل لأنه مقصر في عدم تعلمه وإزالة
 جهله وذلك في مسائل الاعتقاد الواضحة . وأمّا مسائل الاجتهاد والفرقة
 الخفية فعذر الجاهل حتى توضيحه . واليوم - والحمد لله وجهت وسائل
 الاتصال ووسائل التعليم فلم يجر لأحد عذر في البقاء على جهله
 وقد قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)
 فلم يجر لأحد عذر في البقاء على جهله لأنه هو المفطر . وفيما نقله أئمتنا
 الشيخ عليه السلام عليه السلام على المعنى بيانه واضح لذلك
 فجزاه الله خيرا ورضع بالكتب .

كتبه
 صالح بن فوزان الفوزان
 عضو هيئة كبار العلماء
 مكة
 ١٤٢٧/١٢/٢٩ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

الحمد لله وبعد: فإن مسألة العذر بالجهل مسألة فيها تفصيل خلافاً
للمرجئة الذين يعتمدون عليها ولا يفصلون.

وذلك أن الجاهل له حالتان:

- حالة من يكون بعيداً منعزلاً لم تبلغه الدعوة فهذا يعذر بجهله حتى
تبلغه الدعوة على وجه يفهمه إذا أراد.

- وحالة من بلغته الدعوة فهذا لا يعذر بالجهل لأنه مقصر في عدم
تعلمه وإزالة جهله.

وذلك في مسائل الاعتقاد الواضحة.

وأما في مسائل الاجتهاد الفرعية الخفية فيعذر الجاهل حتى توضح له.

واليوم -والحمد لله- وجدت وسائل الاتصال ووسائل الإعلام فلم

يبقى لأحد عذر في البقاء على جهله وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ



إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴿ [النحل: ٤٣] فلم يبق لأحد عذر في البقاء على جهله لأنه هو المفرط.

وفيهما نقله أخونا الشيخ علي بن سعود بن علي العجمي بيان واضح لذلك، فجزاه الله خيرا ونفع بما كتب.

كتبه

صالح به فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٩/١٢/١٤٣٧هـ





الباب الأول

فتاوى الشيخ

عبد العزيز بن باز

رَحِمَهُ اللهُ





بيان المقصود بأهل الفترة

س: السائل يقول: من هم أهل الفترة؟ وهل صحيح بأنه يوجد منهم أحد الآن؟^(١)

ج: أهل الفترة هم الذين لم تبلغهم الرسالة هؤلاء هم أهل الفترة، لا سمعوا بالقرآن ولا بالرسول ﷺ، هؤلاء يقال لهم: أهل الفترة؛ أما من بلغه القرآن؛ أو بلغه خبر الرسول ﷺ أن الله بعثه إلى الناس يدعوهم ولم يبال ليس من أهل الفترة، لكن من لم يبلغه ذلك يقال له: من أهل الفترة، والصواب فيهم أنهم يمتحنون يوم القيامة، يمتحنهم الله يوم القيامة، فمن أجاب دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، نسأل الله العافية^(٢).



(١) جميع هذه العناوين مأخوذة من مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ومن فتاوى نور على الدرب للشيخ رَحِمَهُ اللهُ جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر.
(٢) فتاوى نور على الدرب (١/٢٦٢).



حكم العذر بالجهل في أمور التوحيد

س: هل يوجد عذر بالجهل في أمور التوحيد؟ وهل ينطبق هذا على من يدعون وينذرون للأولياء، ويعتبرون معذورين بجهلهم؟

ج: لا يعذر بذلك من أقام في بلد التوحيد، لا يعذر فيه بالجهل، وما دام بين المسلمين، ليس في فترة من الزمان، ولا في محل بعيد عن أهل الإسلام، بل بين المسلمين لا يعذر في التوحيد، بل متى وقع الشرك منه أخذ به، كما يقع الآن في مصر والشام ونحو ذلك، في بعض البلدان عند قبر البدوي وغيره.

فالواجب على علماء الإسلام أن ينبهوا الناس، وأن يحذروهم من هذا الشرك، وأن يعظوهم ويذكروهم في المساجد وغيرها، وعلى الإنسان أن يطلب العلم ويسأل، ولا يرضى بأن يكون إمعة لغيره، بل يسأل، والله يقول سبحانه: ﴿فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

فلا يجوز للإنسان أن يبقى على الكفر والشرك! لأنه رأى الناس على ذلك، ولا يسأل ولا يتبصر. وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال لمن سأله عن أبيه: «إن أباك في النار، فلما رأى تغير وجهه قال: إن أبي وأباك في النار»^(١) وأبوه مات في الجاهلية، رواه مسلم في الصحيح؛ لأنهم كانوا على شريعة تلقوها عن خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهي التوحيد، وأمه

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان من مات على الكفر، برقم (٢٠٣).

عليه الصلاة والسلام ماتت في الجاهلية، واستأذن ربه أن يستغفر لها، فلم يؤذن له، واستأذن أن يزورها فأذن له، فدل ذلك على أن من مات على كفر لا يستغفر له ولا يدعى له، وإن كان في الجاهلية، فكيف إذا كان بين المسلمين، وبين أهل التوحيد، وبين من يقرأ القرآن، ويسمع أحاديث الرسول ﷺ، هو أولى بأن يقال في حقه: إنه كافر وله حكم الكفار. وكثير منهم لو سمع من يدعوه إلى توحيد الله، وينذره من الشرك لأنف واستكبر وخاصم، أو ضارب على دينه الباطل، وعلى تقليده لأسلافه وآبائه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فالواجب على كل إنسان مكلف، أن يسأل ويتحرى الحق، ويتفقه في دينه، ولا يرضى بمشاركة العامة، والتأسي بكفرهم وضلالهم، وأعمالهم القبيحة، وعليه أن يسأل العلماء، ويعتني بأهل العلم، عما أشكل عليه، من أمر التوحيد وغيره يقول سبحانه: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

س: ما رأي سماحتكم في مسألة العذر بالجهل، وخاصة في أمر

العقيدة ٩

ج: العقيدة أهم الأمور وهي أعظم واجب، وحققتها: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، والإيمان بأنه سبحانه هو المستحق للعبادة، والشهادة له بذلك، وهي شهادة أن لا إله إلا الله يشهد المؤمن بأنه لا معبود بحق إلا هو سبحانه وتعالى،

والشهادة بأن محمدا رسول الله أرسله الله إلى الثقلين الجن والإنس، وهو خاتم الأنبياء، كل هذا لا بد منه، وهو من صلب العقيدة، فلا بد من هذا في حق الرجال والنساء جميعا، وهو أساس الدين وأساس الملة، كما يجب الإيمان بما أمر الله به ورسوله من أمر القيامة، والجنة والنار، والحساب والجزاء، ونشر الصحف، وأخذها باليمين أو بالشمال، ووزن الأعمال، إلى غير ذلك مما جاءت به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

فالجهل بهذا لا يكون عذرا، بل يجب على المؤمن أن يعلم هذا وأن يتبصر فيه، ولا يعذر بقوله: إني جاهل في هذه الأمور، وهو بين المسلمين، وهو قد بلغه كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، هذا يسمى معرضا، ويسمى غافلا ومتجاهلا لهذا الأمر العظيم، فلا يعذر، أما من كان بعيدا عن المسلمين في أطراف البلاد التي ليس فيها مسلمون ولم يبلغه القرآن ولا السنة فهذا معذور، وحكمه حكم أهل الفترة إذا مات على هذه الحالة، حكمه حكم أهل الفترات، الذين يمتحنون يوم القيامة، فمن أجاب وأطاع الأمر دخل الجنة ومن عصاه دخل النار، أما المسائل التي قد تخفى في بعض الأحيان على بعض الناس كبعض أحكام الصلاة أو بعض أحكام الزكاة أو بعض أحكام الحج، هذه قد يعذر فيه بالجهل. ولا حرج في ذلك؛ لأنها تخفى على كثير من الناس، وليس كل واحد يستطيع الفقه فيها، هذه المسائل أمرها أسهل. والواجب على المؤمن أن يتعلم ويتفقه في الدين ويسأل أهل العلم، كما قال الله سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لقوم أفتوا

بغير علم: «ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»^(٢).

فالواجب على الرجال والنساء من المسلمين التفقه في الدين والتبصر، والسؤال عما أشكل عليهم، وعدم السكوت على الجهل، وعدم الإعراض، وعدم الغفلة؛ لأنهم خلقوا ليعبدوا الله ويطيعوه سبحانه وتعالى، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالعلم، لا يحصل هكذا من دون طلب ولا سؤال، لا بد من طلب العلم، ولا بد من السؤال لأهل العلم حتى يتعلم الجاهل.

س: هل يوجد عذر بالجهل في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية أم لا؟ وهل العذر بالجهل مسألة قياسية تختلف حسب الزمان والمكان؟

ج: ليس في العقيدة عذر في توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، ليس فيها عذر بل يجب على المؤمن أن يعتقد العقيدة الصحيحة، وأن يوحد الله جل وعلا، ويؤمن بأنه رب العالمين، وأنه الخلاق العليم، وأنه المنفرد بالربوبية، ليس هناك خالق سواه، وأنه مستحق العبادة وحده دون كل ما سواه، وأنه ذو الأسماء الحسنى والصفات العلا لا شبيه له، ولا كفاء له، الذي يؤمن بهذا ليس له عذر في التساهل في هذا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، برقم (٣٣٦) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، برقم (٧١).

الأمر، إلا إذا كان بعيدا عن المسلمين في أرض لا يبلغه فيها الوحي، فإنه معذور في هذه الحالة، وأمره إلى الله، يكون حكمه حكم أهل الفترات، أمره إلى الله يوم القيامة يمتحن، فإن أجاب جوابا صحيحا دخل الجنة وإن أجاب جوابا فاسدا دخل النار، فالمقصود أن هذا يختلف فإذا كان في محل بعيد لا يسمع القرآن والسنة فهذا حكمه حكم أهل الفترة، حكمهم عند أهل العلم أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أجاب دخل الجنة ومن عصى دخل النار، وأما كونه بين المسلمين يسمع القرآن والسنة ثم يبقى على الشرك وعلى إنكار الصفات فهو غير معذور، نسأل الله العافية، وليس العذر بالجهل مسألة قياسية تختلف من زمان إلى زمان ومكان إلى آخر؛ لأن الجهل ليس بعذر بالنسبة للعقيدة، إلا إذا كان في محل لم تبلغه الدعوة: القرآن ولا السنة، أما في الأحكام فهو عذر: يعني جهل بالحكم الشرعي في بعض الأحكام التي تخفى، أو في دقائق الصفات، وبعض الصفات التي قد تخفى فهذا عذر، أما في الأمور الواضحة، الأمور التي تعد بالضرورة كالإيمان بتوحيد الله، وأنه الخلاق العليم، وأنه مستحق للعبادة، وأنه الكامل في أسمائه وصفاته، والإيمان بما جاء في القرآن العظيم والسنة المطهرة من أسماء الله وصفاته، هذا ليس نحل عذر إذا كان ممن بلغه القرآن والسنة، نسأل الله السلامة^(١).

(١) انظر في جميع الفتاوى السابقة فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٤١-٢٤٥).

س: حكم العذر بالجهل في العقائد وغيرها؟

ج: الجهل يكون فيما يمكن خفاؤه، أما الأمور الظاهرة من الدين فلا يعذر فيها الجاهل؛ كأمور التوحيد وأمور الصلاة، لو قال: ما أعرف الصلاة وهو بين المسلمين، ما أعرف أن الصلاة مشروعة، أو ما أعرف الزكاة، أو ما أعرف الصيام ما يعذر بالجهل، أو قال: ما أعرف أن الزنا محرم ما يطاع، أو قال: ما أعرف أن اللواط محرم وهو بين المسلمين، ما يطاع، أو قال: ما أعرف أن الخمر محرم ما يطاع.

أما الذي يمكن جهله مثل بعض الصفات، صفات الله التي خفيت عليه أو ما درى أنها من صفات الله فأنكرها، ثم علم وبين له ما يكفر بذلك؛ لأن مثل هذا قد يجهل بعض الصفات أو مثل بعض حقوق النبي ﷺ جهلها ما درى عن بعض الحقوق التي تخفى على العامي أو ما أشبه ذلك، أو إنسان في أطراف أمريكا أو أطراف أفريقيا في بعض المحلات البعيدة عن الإسلام، مثل هذا كأهل الفترة يبين له ولا يكفر حتى يبين له ويعلم، فإذا ما أصر على ذلك وأصر على الكفر يقتل، الذي يتولاه مسلم أو الدولة المسلمة تحكم به عليه، والحاصل أنه يعذر بالجهل في المسائل التي قد يخفى مثلها، ويكون حكمه حكم أهل الفترات إذا لقي الله جل وعلا.

والصحيح الذي جاءت به الأحاديث أنه يمتحن يوم القيامة ضمن أهل الفترة، فإن أجاب إلى الحق دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، وأما في الدنيا ينظر فيه إذا ظن أنه يجهل، وولي الأمر إذا أراد أن يقيم الحد عليه يقيم

التعزير عليه إن كان مثله يجهل هذا الشيء وينبهه، لكن لا يترك الحد عليه وهو بين المسلمين ممن يخفى على المسلمين مثل ما تقدم، يقول: أنا لا أعرف أن الناس يصلون، يقول: ما أدري عن الصلاة ولا أعرف الزكاة ولا أعرف الصيام ولا أعرف الجهاد، هذا لا يطاع؛ لأن هذا من التلاعب بالدين^(١).

(١) مجموع فتاوى ابن باز رَحِمَهُ اللهُ (٢٨/٢١٧).

التفصيل في مسألة العذر بالجهل

كس: ما موقف السلف رحمهم الله كالإمام ابن تيمية والإمام ابن عبد الوهاب من قضية العذر بالجهل؟ وهل هي واردة؟ وهل تطرق إليها السلف أم أنها باطللة ولا أصل لها في قضية التوحيد؟

ج: الجهل بالجملة قد يكون عذرا، وقد لا يكون عذرا، فإذا كان الشخص المكلف بعيدا عن أهل الإسلام وعن أهل العلم، كالذي ينشأ في بلاد بعيدة عن بلاد المسلمين، ولم تبلغه الرسالة ولا القرآن ولا السنة هذا يكون معذورا بالجهل، وله حكم أهل الفترات يوم القيامة يمتحنون، فإن أجاب دخل الجنة، وإن عصى دخل النار. وقد يكون معذورا أيضا في الأشياء الخفية في الفروع التي قد تخفى على مثله، كما عذر النبي ﷺ صاحب الجبة لما تضمخ بالطيب وقد أحرم بالعمرة، قال له عليه الصلاة والسلام: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الخلق، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك»^(١) ولم يأمره بفدية عن لبسه الجبة ولا عن تضمخه بالطيب للجهل.

فالخلاصة أن الجهل عذر في الأمور التي قد يخفى مثلها في المسائل الفرعية، أو في حق من كان بعيدا عن المسلمين وعن سماع القرآن والسنة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج برقم (١٧٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، برقم (١١٨٠).

كأهل البلاد التي تبعد عن المسلمين في أطراف الدنيا ومثل أهل الفترة الذين ما بلغتهم الرسالات، هؤلاء يعذرون بالجهل، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أجاب الأمر دخل الجنة ومن عصى دخل النار، أما من بين المسلمين يسمع السنة ويسمع القرآن هذا غير معذور لا في العقيدة ولا في غيرها، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فالله جعل القرآن نذيراً، ومحمداً جعله نذيراً، فالقرآن نذير ومحمد نذير، فالذي يبلغه القرآن والسنة ويعيش بين المسلمين فهذا غير معذور، عليه أن يسأل وعليه أن يتفقه في الدين، وعليه أن يتعلم، والله المستعان^(١).



حكم العذر بالجهل فيمن يستغيث بالأموات

س: لقد أجبت يا سماحة الشيخ على أحد الأسئلة المطروحة، من أحد السائلين فيما يتعلق بالعذر بالجهل، متى يعذر ومتى لا يعذر، وذكرت بأن الأمر فيه تفصيل، ومما ذكرت، بأنه لا يعذر أحد بالجهل في أمور العقيدة، أقول: يا سماحة الشيخ، إذا مات رجل وهو لا يستغيث بالأموات، ولا يفعل مثل هذه الأمور المنهي عنها، إلا أنه فعل ذلك مرة واحدة - فيما أعلم - حيث استغاث بالرسول ﷺ في زيارته لمسجد الرسول ﷺ، وهو لا يعلم أن ذلك حرام وشرك، ثم حج بعد ذلك دون أن ينبهه أحد على ذلك، ودون أن يعرف الحكم فيما أظن، حتى توفاه الله، وكان هذا الرجل يصلي ويستغفر الله، لكنه لا يعرف أن تلك المرة التي فعلها حرام، فيا ترى هل من فعل ذلك، ولو مرة واحدة وإذا مات وهو يجهل ذلك، هل يعتبر مشركاً؟ نرجو التوجيه والتوضيح جزاكم الله خيراً.

ج: إن كان من ذكرته تاب إلى الله بعد المرة التي ذكرت، ورجع إليه سبحانه وتعالى، واستغفر من ذلك زال حكم ذلك، وثبت إسلامه، أما إن كان استمر على العقيدة التي هي الاستغاثة بغير الله، ولم يتب إلى الله من ذلك فإنه يبقى على شركه ولو صلى وصام، حتى يتوب إلى الله مما هو فيه من الشرك، وهكذا لو أن إنساناً يسب الله ورسوله، أو يسب دين الله أو يستهزئ بدين الله، أو بالجنة أو بالنار، في أنه لا ينفعه كونه يصلي ويصوم،

إذا وجد الناقض من نواقض الإسلام، بطلت الأعمال حتى يتوب إلى الله من ذلك، هذه القاعدة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكَتَ لَيَحِطَّبَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٦٥) بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦]، وكانت أم النبي ﷺ ماتت في الجاهلية، واستأذن الرسول ﷺ أن يستغفر لها فلم يؤذن له، وهي ماتت في الجاهلية وقال: «إن أبي وأباك في النار»^(١) لمن سأله عن أبيه، وأبوه مات في الجاهلية، المقصود أن الذي مات على الشرك لا يستغفر له، ولا يدعى له ولا يتصدق عنه، إلا إذا علم أنه تاب إلى الله من ذلك، هذه القاعدة المعروفة عند أهل العلم، أما الأشياء التي قد تخفى على الناس، مثل ما جرى للشخص الذي قال لأولاده: «إذا مت فأحرقوني، ثم اسحقوني ثم ذروني في البحر في يوم عاصف، فإنه إن قدر علي الله ليعذبني، أو كما قال، وسأله الله عن ذلك بعدما مات، فقال: حملني على هذا مخافتك، فغفر الله له»^(٢)، قال العلماء إن هذا خفي عليه كمال القدرة، كمال قدرة الله سبحانه وتعالى، وجهل هذا الأمر، وظن أنه بهذا الحرق والسحق، والذر في البحر أنه يفوت الله ويضيع، فهذا الجهل الذي جهل الشيء الدقيق، عفا الله عنه سبحانه وتعالى؛ لأنه حمله عليه خوف الله والحذر من عقابه سبحانه وتعالى، أما

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان من مات على الكفر، برقم (٢٠٣).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٤)، مسلم التوبة (٢٧٥٦)، النسائي الجنائز (٢٠٧٩)،

ابن ماجه الزهد (٤٢٥٥)، أحمد (٢ / ٢٦٩)، مالك الجنائز (٥٦٨).

إنسان يستغيث بالأموال، وهذا جاءت الرسل بالنهي عنه، وبعث الله نبيه ﷺ بالنهي عنه، والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، ويقول سبحانه: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ويقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، هذه أمور معلومة من الدين بالضرورة، ومشهورة بين المسلمين فلا يعذر من قال: إني أجهل وهو بين المسلمين، لو كان في بلاد بعيدة عن المسلمين، في أطراف الدنيا بين أهل الكفر بالله، ما عندهم من يعلمهم، هذا يكون حكمه حكم أهل الفترة، أمرهم إلى الله يوم القيامة، إن شاء عذبهم وإن شاء رحمهم، فهو سبحانه يمتحنهم يوم القيامة، فمن أجاب دخل الجنة، ومن عصي دخل النار، هذا هو الصواب فيهم! أنهم يمتحنون ويؤمرون بشيء، فإن أجابوا وأطاعوا، دخلوا الجنة، وإن عصوا دخلوا النار^(١).



(١) فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٤٨ - ٢٥١).



حكم العذر بالجهل فيمن يعبد القبور

س ١: في بلادنا ضل الكثير بسبب الطرق الصوفية، حيث يعبدون القبور، ويدعون غير الله، ومنهم حفظة لكتاب الله وأئمة للمساجد. السؤال يتكون من فقرات - سماحة الشيخ - :

هل هؤلاء كفار بسبب ارتكابهم للشرك ولعدم معرفتهم للتوحيد، إذا كانوا يجهلون معنى لا إله إلا الله؟

وهل يعذرون بالجهل، أم هم كفار وجهونا على ضوء هذا السؤال جزاكم الله خيرا.

ج ١: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد؛ لقد دل الكتاب العزيز والسنة المطهرة على بيان توحيد الله جل وعلا، وعلى أنواع الشرك الأكبر، فمن تلبس بالشرك من سائر الناس وهو بين المسلمين فيمن بلغه القرآن والسنة فإنه يحكم عليه بالشرك، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال الله جل وعلا: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال جل وعلا: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]، فمن بلغه القرآن العظيم والسنة المطهرة، ثم تعاطى الشرك يحكم عليه بالشرك؛ لتساهله وعدم عنايته بها أوجب الله عليه من التفقه في الدين والبصيرة، فإذا كان يدعو الأموات، ويستغيث بالأموات، أو بالنجوم أو بالأشجار

والأحجار أو بالأصنام أو بالجن، يدعوهم يستغيث بهم، ينذر لهم، فهذا شرك أكبر، يستتاب من ذلك، يستتبه ولي الأمر، فإن تاب وإلا وجب قتله على شركه بالله، كما قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١)، والله بعث نبيه ﷺ بالدعوة إلى الله، وجهاد المشركين، فإذا كان الرجل بين المسلمين وفي بلاد المسلمين أو بين قوم بلغهم القرآن والسنة، ثم تساهل واستمر على ما هو عليه فإنه يحكم عليه بالشرك، إذا كان يدعو الأموات، أو يستغيث بالأموات، وينذر لهم، أو بالجن أو بالملائكة، أو بالأنبياء يقول: يا سيدي فلان، أو يا نبي الله فلان، اغفر لي أو أنجني من النار، أو أغثني أو اشف مريضني، أو رد غائبني، أو أنا في جوارك، أو أنا في حسبك، يقول هذا لميت أو لجن أو للملائكة، أو لغيرهم هذا من الشرك الأكبر؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، ويقول جل وعلا: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤]، ويقول عن المشركين وهم جهال: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَسْتَبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعْلَى عَمَّا

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم؛ باب حكم المرتد والمرتدة

﴿يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، ويقول جل وعلا عنهم: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]، فسأهم كذبة بزعمهم أن أصنامهم تقربهم إلى الله زلفى، وسأهم كفره بعبادتهم إياها، وشركهم إياها.

س ٢: هل يعذر عباد القبور بالجهل، رغم وجود دعاة التوحيد بينهم؟

ج ٢: تقدم أنهم لا يعذرون، بل يجب عليهم أن يطلبوا العلم، وأن يتبصروا وأن يتفقهوا في الدين، ويسألوا عما أشكل عليهم، هذا الواجب عليهم، إذا سكتوا واستمروا على عبادة الأموات أو الأشجار، أو الأحجار، أو الأنبياء أو الملائكة أو الجن؛ صاروا كفارا بذلك، في دعائهم إياهم، وطلبهم منهم الشفاعة أو شفاء المريض أو رد الغائب أو ما أشبه ذلك.

س ٣: هل تصح الصلاة خلف من عرف بدعاء غير الله؛ وما حكم من يصلي خلفه؟

ج ٣: من صلى خلف من يشرك بالله لا تصح صلاته، ما دام يدعو غير الله، ويستغيث بغير الله، أو ينذر لغير الله، لا يصلى خلفه عند أهل العلم، لا يصلى خلف الكافر، ولا تصح الصلاة خلف الكافر، إنما الخلاف في الفاسق أما الكافر فلا.

س ٤: الأخ م. أ. ع. من القاهرة، يسأل ويقول: هل يعذر الإنسان بجهله؟ مثلا: رجل زار قبور الأولياء بنية التبرك بهم مع أنه لا يعلم أن ذلك الفعل من الشرك الأكبر، مع بيان وتوضيح الأدلة من الكتاب والسنة، جزاكم الله خيرا.

ج ٤: أمور العقيدة التي تتعلق بالتوحيد والشرك لا يعذر فيها بالجهل وهو بين المسلمين، ويسمع القرآن والأحاديث، ويستطيع أن يسأل، ما يعذر بدعوة القبور، والاستغاثة بالأموات وأشباه ذلك. بل يجب عليه أن يتعلم، وأن يتفقه، وليس له أن يتساهل في هذا الأمر. وقد سأل النبي ﷺ ربه أن يستغفر لأمه، وهي ماتت في الجاهلية، فلم يؤذن له. وقال: «إن أبي وأباك في النار»^(١) لما سأله رجل عن أبيه قال: «إن أبي وأباك في النار»^(٢). وقد مات في الجاهلية. قال جمع من أهل العلم: إنما ذلك لأنها ماتا على علم بشريعة إبراهيم، وشريعة إبراهيم النهي عن الشرك! فلعل أمه بلغها ذلك، فلماذا نهى عن الاستغفار لها، ولعل أباه بلغه ذلك، فلماذا قال: «إن أبي وأباك في النار»^(٣). فإذا كان أبوه ﷺ وأمّه لم يعذرا وهما في حال الجاهلية، فكيف بالذي بين المسلمين وعنده العلماء ويسمع القرآن، ويسمع الأحاديث.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان من مات على الكفر، برقم (٢٠٣).
 (٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان من مات على الكفر، برقم (٢٠٣).
 (٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان من مات على الكفر، برقم (٢٠٣).

فالحاصل أن هؤلاء الذين يعكفون على القبور، ويستغيثون بالأموات غير معذورين، بل يجب عليهم أن يتفقهوا في الدين، وأن يسألوا أهل العلم، وألا يبقوا على حالهم السيئة. والآيات تعمهم والأحاديث^(١).



(١) انظر في الفتاوى السابقة مجموع فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٥٢-٢٥٦).

بيان أن أصول الدين لا يعذر فيها بالجهل

س: الأخ ج. م. ع. من جمهورية مصر العربية، سييء، يسأل ويقول: وقع خلاف بين شخصين حول تكفير من يطوف حول القبر ويستغيث به، فمنهم من يقول: إن هذا الفعل فعل شرك ولا خلاف، ولكن يعذر صاحب هذا الفعل لجهله بأمر التوحيد. والآخر يقول بكفر ذلك الشخص الذي يستغيث بغير الله، ولا يعذر بسبب الجهل بأمر التوحيد، ولكن يعذر في الفرعيات والأمور الفقهية. والسؤال هو: أي الرأيين صواب؟ وأيها خطأ؟ جزاكم الله خيرا.

ج: الصواب قول من قال: إن هذا لا يعذر؛ لأن هذه أمور عظيمة وهي من أصول الدين، وهي أول شيء دعا إليه النبي ﷺ، قبل الصلاة والصوم والزكاة وغير ذلك، فأصول الدين لا يعذر فيها بالجهل لمن هو بين المسلمين، ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث. فالاستغاثة بأصحاب القبور والنذر لهم ودعاؤهم، وطلبهم الشفاء والمدد كل هذا من أعظم الشرك بالله ﷻ، والله سبحانه يقول في كتابه العظيم: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. فسأهم كفارا بذلك. وقال ﷻ: ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رِيكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ فِطْمِيرٍ ﴾ (١٣) إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيمة يكفرون بشرككم ولا ينبتك مثل خير ﴿ [فاطر: ١٣-١٤]، سبحانه وتعالى فسمى دعاءهم إياهم

شركا، والله يقول جل وعلا: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦] والظالمون هم المشركون، إذا أطلق الظلم فهو الشرك، كما قال رحمته الله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وهكذا الطواف بالقبور، إذا طاف يتقرب بذلك إلى صاحب القبر، فهو مثل إذا دعاه واستغاث به، يكون شركا أكبر. أما إذا طاف يحسب أن الطواف بالقبور قرينة إلى الله، قصده التقرب إلى الله كما يطوف الناس بالكعبة، يتقرب إلى الله بذلك وليس يقصد الميت، هذا من البدع ومن وسائل الشرك المحرمة الخطيرة، ولكن الغالب على من طاف بالقبور أنه يتقرب إلى أهلها بالطواف، ويريد الثواب منهم والشفاعة منهم، وهذا شرك أكبر، نسأل الله العافية، كالدعاء.

س: السائل ج. س. ط. من مصر يقول: ما حكم الشرع في نظركم في رجل مسلم ارتكب الشرك الأكبر، فهل يعذر بجهله أم لا؟ ومتى يعذر الإنسان بالجهل؟ وما الدليل في كلا الحالتين؟ جزاكم الله خيرا.

ج: من ارتكب الشرك الأكبر فقد أتى أعظم الذنوب، والواجب عليه البدار بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن الله يقول: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ويقول سبحانه: ﴿قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣] يعني: بالشرك والمعاصي ﴿لَا

تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]

هذه الآية أجمع العلماء على أنها في التائبين، فالواجب على من فعل شيئاً من الشرك أو المعاصي أن يبادر بالتوبة، وألا يقنط ولا ييأس؛ لأن الله سبحانه وعد من تاب إليه بالتوبة عليه وهو الجواد الكريم سبحانه وتعالى، والرءوف الرحيم سبحانه وتعالى، وكل من كان بين المسلمين أو بلغه القرآن أو السنة فقد قامت عليه الحجة، فالواجب عليه التفقه والسؤال والتعلم حتى تبرأ ذمته، وحتى يكون على بصيرة، أما من كان في بلاد بعيدة لم يبلغه القرآن ولا السنة، فهذا يقال له: من أهل الفترة، حكمه حكم أهل الفترة، ليس بمسلم ولا كافر^(١)، بل هو من أهل الفترة موقوف أمره إلى يوم القيامة، يمتحن يوم القيامة فإن أجاز دخل الجنة، وإن عصى دخل النار؛ لأنه لم تبلغه الدعوة، وأما من كان بين المسلمين، قد سمع القرآن وسمع السنة وعنده العلماء ثم يعرض ولا يسأل ولا يتبصر فهذا غير معذور، نسأل الله العافية.

س: ما حكم من مات على الشرك - والعياذ بالله - ولكنه لم يكن يعرف خطورة ذلك الأمر؟ وهو من جهل أهل القرى في ذلك الوقت، ولا يعرفون أن الشرك من أكبر الكبائر، ومات على ذلك

(١) سئل الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ أهل الفترة هل يسمون كفاراً أو مسلمين؟
جواب: كفار لا مسلمين. أما عذابهم فلا يكون حتى يبعث لهم رسول. وفي قصة المجانين وأهل الفترات أنه يبعث لهم عنق من النار. (فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ الجزء الأول ص: ٢٤٧).

الحال، سؤالي: هل يجب علينا أن ندعو لهم بالرحمة والمفطرة وأداء الحج والعمرة؟ وهل ينفعهم ذلك العمل؟

ج: الشرك هو أعظم الذنوب وهو أكبر الكبائر، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله»^(١).

ويدل على هذا قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فالشرك أعظم الذنوب وأقبح السيئات، فمن مات عليه لم يغفر له، وهو من أهل النار المخلدين فيها، ولا يجج عليه ولا يصلى عنه، ولا يتصدق عنه ولا يدعى له؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِطَ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال في المشركين: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧].

والشرك هو صرف العبادة أو شيء منها لغير الله، كالذي يدعو الأموات أو النجوم أو الملائكة، أو الأنبياء يستغيث بهم أو ينذر لهم، أو يذبح لهم، هذا هو الشرك، وهكذا من جحد شيئاً مما أوجبه الله مما هو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، برقم (٤٩٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٧).

معلوم من الدين بالضرورة، مما أجمع عليه المسلمون؛ كالذي يجحد وجوب الصلاة، أو وجوب الزكاة، أو يجحد وجوب صوم رمضان، أو يجحد وجوب الحج مع الاستطاعة، أو يستحل ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأجمع المسلمون على تحريمه: كالزنى والخمر، فيقول: الزنى حلال أو الخمر حلال، أو يقول: عقوق الوالدين حلال، هذا كافر كفرا أكبر لا يصلى عليه، ولا يستغفر له ولا يحج عنه ولا يتصدق عنه؛ لأنه مات على غير الإسلام ما دام بين المسلمين: قد سمع القرآن، ورأى المسلمين، ورأى أعمالهم، هذا غير معذور، قد قامت عليه الحجة؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، قال الله سبحانه: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٥٢] ولأنه معرض، ما تعلم ولا سأل، وأمره إلى الله لكن هذا حكمه في الدنيا، مثل عامة كفار قريش، الذين قتلوا يوم بدر وفي غيره، أو ماتوا في مكة، ومثل عامة كفار اليوم، عامة كفار النصارى، كفار اليهود كلهم جهال، لكن لما رضوا بما هم عليه ولم ينقادوا لما بعث الله به محمدا ﷺ، ولم يلتفتوا إليه صاروا كفارا، نسأل الله العافية والسلامة^(١).



(١) انظر في الفتاوى السابقة فتاوى نور على الدرب (١/ ٢٥٧-٢٦٢).

حكم العذر بالجهل في اقتراح المعاصي

س: هل يعذر الشخص بالجهل إذا فعل فعلا مكفرا، وهو كبيرة من الكبائر بل من أكبرها؟ وجهونا حول هذا الموضوع، وكيف نقارن بين هذا وبين قوله وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ج: لا يعذر في اقتراح المعاصي وهو بين المسلمين، في إمكانه أن يسأل أهل العلم ويتبصر، لا يعنى بالتساهل، وعليه أن يتوب إلى الله من ذلك ويبادر بالتوبة من المعصية، والمعصية تختلف إن كانت كفرا كدعاء الأموات والاستغاثة بالأموات أو سب الدين أو ترك الصلاة هذا عليه التوبة إلى الله جل وعلا منها والمبادرة بالتوبة، والله يتوب على التائبين. أما إن كانت معصية ليست كفرا مثل التدخين وشرب المسكر وأكل الربا هذه معاص، فالواجب عليه البدار بالتوبة والاستغفار والندم والإقلاع والعزم ألا يعود في ذلك، وإن مات عليها فهو تحت المشيئة مثل ما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] إذا مات على المعصية، مات وهو يأكل الربا، أو مات وهو يشرب الخمر، لكنه مسلم يصلي، مسلم، هذا تحت مشيئة الله، أو مات وهو عاق لوالديه، أو مات وهو قد زنا، أو ما أشبه ذلك، تحت مشيئة الله. إن شاء الله سبحانه غفر له، وإن شاء عذبه على قدر المعصية التي مات عليها، إذا كان غير تائب، ما تاب، أما إذا كان تائبا فالتوبة تجب ما قبلها -والحمد لله- التائب لا ذنب له، أما لو مات على الزنى ما تاب، أو على العقوق وما تاب، أو

على شرب مسكر ما تاب، أو نحو ذلك، فهذا تحت مشيئة الله، إن شاء الله جل وعلا غفر له، فضلا منه، وإحسانا منه، جل وعلا، وإن شاء عذبه على قدر المعصية التي مات عليها؛ وبعد التعذيب والتطهير يخرج الله من النار إلى الجنة، إذا كان مات مسلما موحدا، لا يخلد في النار إلا الكفار، لكن هذا الذي دخل النار بمعصيته إذا عذب التعذيب الذي أراده الله يخرج الله من النار إلى الجنة بتوحيده، وإيمانه الذي مات عليه، لا يخلد في النار إلا الكفرة؛ هذا والله أعلم.

س: متى يعذر الإنسان بالجهل، لو تكررتم؟

ج: يعذر بالأشياء الخفية، لا سيما في بعض الأحكام الشرعية، قد تخفى على العامي حتى يتعلم، أما الذي بين المسلمين وقال: لا أدري عن الزنى، ما يعذر وهو بين المسلمين. الزنى معروف عند المسلمين أنه حرام، فلو قال: ما عرفت أن الزنى حرام، لا يعذر بهذا، أو قال: ما عرفت أن الخمر حرام وهو بين المسلمين، لا يعذر. لكن في بعض المسائل التي قد تخفى في مسائل الأحكام الدقيقة قد يعذر فيها الإنسان، لأجل كونه ليس من أهل العلم. كذلك لو قال: ما أعلم أن دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات ممنوع، لا يعذر بهذا؛ لأن هذا هو أصل التوحيد وأصل الدين. والله أنزل القرآن للنهي عن هذه الأمور والقضاء عليها وبين حال المشركين، وحذر من أعمالهم^(١).

(١) فتاوى نور على الدرب (١ / ٢٦٣-٢٦٦).

حكم العذر بالجهل فيمن يسب الدين

س: يقول: سمعت أن الذي يسب الدين كافر، فهل يتساوى في ذلك الذي يعرف أن سب الدين يخرج من الملة، مع الذي لا يعرف أنه يخرج من الملة، وفي أمور الدين يعذر الإنسان بجهله؟ وأي الأمور التي لا يعذر فيها الإنسان بجهله؟ أرجو من الله ثم منكم أن تشرحوا هذه القضية شرحاً وافياً؛ لأن أناساً يشيعون ويقولون: إن العذر بالجهل وارد، فيدعون الجهل.

ج: من كان بين المسلمين لا يعذر بالجهل في مثل هذا، سب الدين ردة عن الإسلام، وترك الصلاة ردة عن الإسلام، وجحد وجوبها ردة عن الإسلام، هكذا سب الله، سب الرسول، الاستهزاء بالله، أو الاستهزاء بالرسول كل هذه ردة، لا يعذر فيها بالجهل، وهو بين المسلمين؛ لأن هذه معروف بين المسلمين، ومضطر ضرورة، معرفة هذا بين المسلمين، لا يخفى على أحد، ولو قال: إن الزنى حلال أو الخمر حلال. كذلك ردة عن الإسلام، يعني هذا شيء لا يخفى، أما إنسان في جاهلية لا يعرف الإسلام، وليس عند المسلمين، هذا حكمه حكم أهل الفترة، إذا مات على ذلك فأمره إلى الله، يمتحن يوم القيامة، لكن من كان بين المسلمين وسب الدين أو استهزأ بالله أو بالرسول، أو ترك الصلاة أو جحد وجوب الصلاة، أو جحد وجوب الزكاة، أو جحد وجوب صوم رمضان، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، أو قال: إن الزنى حلال، أو الخمر حلال، أو العقوق

للوالدين حلال. كل هذا ردة، ما يعذر فيه بالجهل؛ لأن هذه أمور ظاهرة من الدين، معلوم من الدين بالضرورة، يعرفها الخاص والعام بين المسلمين.

س: الأخت ص. م. ر. من ليبيا، تسأل عن حكم الذي يسب الدين والعياذ بالله؟ وترجو توجيه النصيحة. جزاكم الله خيرا.

ج: حكم الذي يسب الدين عند أهل العلم أنه كافر، فالذي يسب الإسلام أو يسب الله أو يسب الرسول محمدا ﷺ، أو يتنقصه ويعيبه ويطعن فيه أو يسب الجنة، أو يقول: إنها غير حقيقية أو ينكر النار ويقول: إنها غير حقيقية، كل هؤلاء كفار عند أهل العلم بإجماع المسلمين، فالذي يسب الرسول ويشتم الرسول، أو يقول: إنه ما بلغ الرسالة، أو يقول: إنه يجهل بعض الأمور، ما يعرف كل شيء جاهل أو عنده جهل، أو مقصر في حق الله أو مقصر في البلاغ، أو ما أشبه ذلك من الاستهزاء، كله كفر أكبر وردة عن الإسلام، أو يسب الله ويتنقص الله أو يقول: إنه يجهل أو يقول: إنه ظالم، أو يقول: إن شرعه ناقص، أو يقول: إن الإسلام غير صحيح أو إنه دين خرافة، أو لا يجوز التزامه أو الدخول فيه، أو لا يلزم طاعته، كل ذلك كفر أكبر، نسأل الله العافية.

والخلاصة: أن سب الإسلام أو سب الله أو سب الرسل، أو تنقصهم أو الطعن فيهم أو الاستهزاء بهم كله كفر أكبر عند جميع أهل العلم، نسأل الله العافية، يوجب القتل، يوجب على ولي أمر المسلمين أن يأخذ هذا

الساب، وهذا المنتقص ويقتله على رده عن الإسلام، أما إذا تاب فتوبته فيها تفصيل بين أنواع الكفر، والساب لله ولرسوله لا يستتاب عند جمع من أهل العلم، لعظم جريمته نعوذ بالله، بل يقتل حداً، أما أنواع الكفر الأخرى كدعاء الأموات والاستغاثة بالأموات، والنذر للأموات وترك الصلاة، هؤلاء يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، نسأل الله العافية.

س: لو سب إنسان الدين والعياذ بالله، نتيجة غضب انتابه فهل عليه كفارة؟ وما هي؟

ج: عليه التوبة إلى الله، عليه التوبة والندم والإكثار من الأعمال الصالحة، والله يتوب على التائبين سبحانه وتعالى.

س: ما الحكم الشرعي في رجل سب الدين، وعندما قلنا له بأنك خرجت من الإسلام قال بأن ذلك في ساعة غضب لا تلومني؟ هل له من توبة؟

ج: ليس له توبة في قول جمع من أهل العلم من سب الدين، بل يستحق أن يقتل، ولكن الصواب إن شاء الله أنه إذا تاب توبة صادقة أنه يقبل، وكثير من أهل العلم يقولون: إن من سب الدين أو سب الله، أو سب الرسول لا تقبل توبته، لعظم الجريمة، الجريمة عظيمة، ولكن الأرجح إن شاء الله أنه تقبل توبته، ولكن إذا رأى ولي الأمر أن يعزر، رأته المحكمة أو الأمير أن يعزر عن تساهله بجلدات أو سجن فهذا حسن، لئلا يجسر الناس على هذا الأمر، ويدعوا أنهم مخطئون، وأنهم تابوا؛ لأن

الجريمة عظيمة، فإذا أُجبر عليها، وقبلت توبته فلعله إن شاء الله الأحسن،
 وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يقتل ولا يستتاب، لعظم الجريمة، نسأل
 الله العافية والسلامة^(١).



(١) فتاوى نور على الدرب (٤ / ١٣٨) وما بعدها.





الباب الثاني

مسائل من شرح الشيخ عبد
العزیز بن باز رَحِمَهُ اللهُ لكتاب
كشف الشبهات فيها توجيه
للنصوص والرد على شبهات
من أخطأ في العذر بالجهل
وفتاوى أخرى مفيدة





س: الاختلاف في مسألة العذر بالجهل من المسائل الخلافية؟

ج: مسألة عظيمة، والأصل فيها أنه لا يعذر من كان بين المسلمين من بلغه القرآن والسنة، ما يعذر.

الله جل وعلا قال: ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغٌ ﴾ [الأنعام: ١٩]، من بلغه القرآن والسنة غير معذور، إنما أوتي من تساهله وعدم مبالاته.

س: لكن هل يقال هذه مسألة خلافية؟

ج: ليست خلافية إلا في الدقائق التي قد تخفى مثل قصة الذي قال لأهله حرقوني^(١).

س: كثير من المنتسبين للسلفية يشترطون في إقامة الحجة أن يكون من العلماء فإذا وقع العامي على كلام كفر يقول ما نكفراه؟

ج: إقامة الحجة، إقامة الدليل، يعني إقامة الحجة كل على حسب حاله.

س: هل يجب على العامي أن يكفر من قام كفره أو قام فيه الكفر؟

ج: إذا ثبت عليه ما يوجب الكفر كفره ما المانع؟!

(١) الشريط الأول.

إذا ثبت عنده ما يوجب الكفر كفره مثل ما نكفر أبا جهل وأبا طالب وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة، والدليل على كفرهم أن الرسول ﷺ قاتلهم يوم بدر كفارًا.

س: يا شيخ العامي يمنع من التكفير؟

ج: العامي لا يكفر إلا بالدليل، العامي ما عنده علم هذا المشكل، لكن الذي عنده علم بشيء معين مثل من جحد تحريم الزنا هذا يكفر عند العامة والخاصة، هذا ما فيه شبهة، ولو قال واحد: إن الزنا حلال، كفر عند الجميع هذا ما يحتاج أدلة، أو قال: إن الشرك جائز يميز للناس أن يعبدوا غير الله هل أحد يشك في هذا؟! هذا ما يحتاج أدلة، لو قال: إن الشرك جائز يجوز للناس أن يعبدوا الأصنام والنجوم والجن كفر، أو قال: الصلاة ما هي واجبة من شاء صلى ومن شاء لا يصلي.

التوقف يكون في الأشياء المشكلة التي قد تخفى على العامي ^(١).

س: ما يعرف أن الذبح عبادة والنذر عبادة!

ج: يعلم، الذي لا يعرف يعلم، والجاهل يعلم.

س: هل يحكم عليه بالشرك؟

ج: يحكم عليه بالشرك، ويعلم أما سمعت الله يقول: ﴿أَمْ تَحْسَبُ

أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ الأنعام تفهم؟! تفهم

الشرك؟ ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤].

(١) الشريط الأول.

قال جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾ [الأعراف: ١٧٩].

ما وراء هذا تنديدا لهم، نسأل الله العافية^(١).

س: من نشأ ببادية أو بيئة جاهلية؟

ج: يعلم أن هذا شرك أكبر حتى يتوب، يقال له هذا شرك أكبر عليك بالتوبة إلى الله.

مثل ما كان المشركون يطوفون بالقبور و نصبوا عند الكعبة ثلاثمائة وستين صنم وأرشدهم النبي ﷺ فالذي أجاب وهداه الله فالحمد لله والذي ما أجاب مشرك هذا وأغلبهم جهال، خرجوا إلى بدر جهال، وإلى أحد جهال، تابعوا رؤساءهم.

قال الله جل وعلا: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ [الفرقان: ٤٤].

مع هذا حكم عليهم بالكفر^(٢).

(١) الشريط الأول.

(٢) الشريط الثاني.

س: يذكر العلماء في أهل البادية أن الأعرابي قد يعذر فما هي المسائل التي قد يعذر فيها صاحب البادية؟ وهل هذا خاص بزمن النبي ﷺ عند بداية الإسلام؟

ج: يعذر الأعرابي وغير الأعرابي بالشيء الذي يمكن جهله مثل بعض أركان الصلاة، بعض أركان الزكاة، بعض المفطرات.

أما إذا جحد الصلاة رأساً وقال: لا أصلي، أو جحد الصيام رأساً وقال لا أصوم رمضان، ما يعذر لأن هذا الشيء معلوم من الدين بالضرورة كل مسلم يعرف هذا أو جحد شروط الحج أو أن عرفة من واجبات الحج ومن أعمال الحج لأنه قد يخفى عليه، لكن يقر بالحج أنه فرض مثل هذه قد تخفى على العامي.

س: يذكر يا شيخ - أحسن الله إليك - عن بعضهم أنه ما يعرف الجنابة، وأنه ما يغتسل منها؟

ج: يعلم، العامي قد لا يفهم خصوصاً بعض النساء، يعلم ولا يكفر.

س: من وصلته كتب منحرفة ليست فيها عقيدة ولا توحيد هل يعذر بالجهل؟

ج: إذا كان بين المسلمين ما يعذر بالشرك أما الذي قد يخفى مثل بعض واجبات الحج أو واجبات العمرة أو واجبات الصيام أو الزكاة بعض أحكام البيع، وبعض أمور الربا، قد يعذر وتلتبس عليه الأمور.

لكن أصل الدين كونه يقول أن الحج غير مشروع أو الصيام غير واجب أو الزكاة غير واجبة، هذا لا يخفى على المسلمين، هذا شيء معلوم من الدين بالضرورة.

س: لو قال لا بد أن تتوفر شروط فيمن أريد تكفيره بعينه وتنتفي الموانع؟

ج: مثل هذه الأمور الظاهرة ما يحتاج فيها شيء، يكفر بمجرد وجودها، لأن وجودها لا يخفى على المسلمين، معلوم بالضرورة من الدين بخلاف الذي قد يخفى مثل شرط من شروط الصلاة، بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، تجب أو لا تجب، بعض شؤون الحج، بعض شؤون الصيام، بعض شؤون المعاملات، بعض مسائل الربا^(١).

س: بعض الناس يقول: المعين لا يكفر.

ج: هذا من الجهل، إذا أتى بمكفر يكفر^(٢).

س: يا شيخ جملة من العاصرين ذكروا أن الكافر من قال الكفر أو عمل بالكفر فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة، ودرجوا عباد القبور في هذا؟

ج: هذا من جهلهم عباد القبور كفار، واليهود كفار والنصارى كفار ولكن عند القتل يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا.

(١) الشريط الثاني.

(٢) الشريط الثالث.

س: يا شيخ مسألة قيام الحجة؟

ج: بلغهم القرآن، هذا بلاغ للناس، القرآن بلغهم وبين المسلمين ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ۗ ﴾ [الأنعام: ١٩]، ﴿ هَٰذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ ﴾ [إبراهيم: ٥٢]، ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلَاغٌ ﴾ [المائدة: ٦٧].

قد بلغ الرسول، وجاء القرآن وهم بين أيدينا يسمعونه في الإذاعات ويسمعون في غيرها، ولا يبالون ولا يلتفتون، وإذا جاء أحد ينذرهم ينهاهم آذوه، نسأل الله العافية.

س: حديث الرجل الذي قال إذا مت حرقوني؟

ج: هذا جهل بعض السنن من الأمور الخفية من كمال القدرة، جهلها فعذر حمله على ذلك خوف الله، وجهل تمام القدرة فقال لأهله ما قال.

س: سجود معاذ للنبي ﷺ؟

ج: هذا إن صح في صحته نظر، لكن معاذ لو صح ظن أن هذا إذا جاز لكبار قادة المشركين هناك فالنبي أفضل، هذا له شبهة في أول الإسلام، لكن استقر الدين وعرف أن السجود لله، وإذا كان هذا أشكل على معاذ في أول الأمر لكن بعده ما يشكل على أحد^(١).

(١) الشريط الثالث.

من شرح كشف الشبهات للشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ وهو
ثلاثة أشرطة من تسجيلات البردين وهي موجودة على عدة مواقع في
الشبكة العنكبوتية. وهذا آخر ما تيسر جمعه من كلام الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ.







الباب الثالث

مقال فضيلة

الشيخ صالح الفوزان

في مسألة العذر بالجهل

وفيه خلاصة للمسألة



1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records.

2. The second part of the document discusses the importance of maintaining accurate records.

3. The third part of the document discusses the importance of maintaining accurate records.

4. The fourth part of the document discusses the importance of maintaining accurate records.

5. The fifth part of the document discusses the importance of maintaining accurate records.

6. The sixth part of the document discusses the importance of maintaining accurate records.

قال شيخنا صالح الفوزان حفظه الله:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد كثر في هذا الوقت الكلام في العذر بالجهل مما سبب في الناس تهاوؤاً في الدين، وصار كل يتناول البحث والتأليف فيه مما أحدث جدلاً وتعاديًا من بعض الناس في حق البعض الآخر.

ولو ردوا هذه المسألة إلى كتاب الله وسنة رسوله وإلى أهل العلم لزال الإشكال واتضح الحق كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وإذا لسلمنا من هذه المؤلفات والبحوث المتلاطمة التي تحدث الفوضى العلمية التي نحن في غنى عنها، فالجهل هو عدم العلم وكان الناس قبل بعثة الرسول ﷺ في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء، فلما بعث الله هذا الرسول وأنزل هذا الكتاب زالت الجاهلية العامة، والله الحمد، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٧]، فالجاهلية العامة زالت ببعثته ﷺ أما الجاهلية الخاصة قد يبقى شيء منها في بعض الناس ولهذا قال النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، والجهل على قسمين: جهل بسيط و جهل مركب فالجهل البسيط هو الذي يعرف صاحبه أنه جاهل فيطلب العلم ويقبل التوجيه الصحيح.

والجاهل المركب هو الذي لا يعرف صاحبه أنه جاهل، بل يظن أنه عالم فلا يقبل التوجيه الصحيح وهذا أشد أنواع الجهل، والجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل الذي لا يمكن زواله لكون صاحبه يعيش منقطعاً عن العالم لا يسمع شيئاً من العلم وليس عنده من يعلمه فهذا إذا مات على حاله فإنه يعتبر من أصحاب الفترة قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والجهل الذي لا يعذر به صاحبه هو الجهل الذي يمكن زواله لو سعى صاحبه في إزالته مثل الذي يسمع أو يقرأ القرآن وهو عربي يعرف لغة القرآن فهذا لا يعذر في بقاءه على جهله لأنه بلغة القرآن بلغته والله تعالى يقول: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فالذي بلغه القرآن ووصلت إليه الدعوة والنهي عن الشرك الأكبر لا يعذر إذا استمر على الشرك أو استمر على الزنا أو الربا أو نكاح المحارم أو أكل الميتة وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر أو أكل أموال الناس بالباطل أو ترك الصلاة أو منع الزكاة أو امتنع عن الحج وهو يستطيعه لأن هذه أمور ظاهرة وتحريمها أو وجوبها قاطع وإنما يعذر بالجهل في الأمور الخفية حتى يبين له حكمها، فالعذر بالجهل فيه تفصيل:

أولاً: يعذر بالجهل من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه القرآن ويكون حكمه أنه من أصحاب الفترة.

ثانياً: لا يعذر من بلغته الدعوة وبلغه القرآن في مخالفة الأمور الظاهرة كالشرك وفعل الكبائر لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الرسالة، وبإمكانه أن يتعلم ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه، ويسمع القرآن والدروس والمحاضرات في وسائل الإعلام.

ثالثاً: يعذر بالجهل في الأمور الخفية التي تحتاج إلى بيان حتى تبين له حكمها ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهاً لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه»^(١)، فالحلال بين يؤخذ والحرام البين يتجنب والمختلف فيه يتوقف فيه حتى يتبين حكمه بالبحث وسؤال أهل العلم.

فالجاهل يجب عليه أن يسأل أهل العلم فلا يعذر ببقائه على جهله وعنده من يعلمه قال الله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، فيجب على الجاهل أن يسأل ويجب على العالم أن يبين ولا يكتفم، قال الله تعالى: ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ آيَاتِنَا مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ ﴾^(١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، ولا يجوز للمتعملم وهو الجاهل المركب أن يتكلم في هذه الأمور بغير علم.

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص في القول
والعمل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

صالح به فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢٠ / ٣ / ١٤٣٢ هـ

منقول من موقعه حفظه الله



وأختم بهذا التوجيه لطلاب العلم للشيخ صالح الفوزان حفظه
الله حيث سئل:

نود من فضيلتكم توجيه أبناءكم الطلاب حول الجدل الحاصل
بين طلبية العلم حول مسألة العذر بالجهل؟

الشيخ صالح الفوزان: اليوم ما فيه جهل والله الحمد، تعلم الناس، أنتم تقولون الناس مثقفون وتعلموا والناس والناس.. فما فيه جهل الآن، الكتاب يتلى على مسامع الناس في المشارق والمغارب وتبثه وسائل الإعلام، القرآن تقوم به الحجة ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] هل ما بلغ القرآن؟! والله إنه بلغ المشارق والمغارب ودخل البيوت ودخل في الكهوف وفي كل مكان، فقامت الحجة والحمد لله، لكن من أعرض عنها فهذا لا حيلة فيه، أما من أقبل عليها ولما سمع القرآن تمسك به وطلب تفسيره الصحيح وأدلته وتمسك بها فهذا ما يبقى على الجهل والحمد لله، مسألة العذر بالجهل هذه إنما جاءت من المرجئة الذين يقولون إن العمل ليس من الإيمان، لو الإنسان ما عمل هو مؤمن، هذا مذهب باطل؛ الحجة قائمة ببعثة الرسول ﷺ ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] القرآن: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فالرسول جاء الرسول، والقرآن موجود وباقي ونسمعه ونقرأه، فما للجهل مكان إلا إنسان ما يريد العلم، معرض، فالمعرض لا حيلة فيه، أما من أحب العلم وأقبل عليه فسيجد إن

شاء الله العلم الصحيح، نعم^(١).

هذا ما تيسر جمعه والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.



(١) من لقاء بعض طلبة العلم من الكويت مع الشيخ صالح الفوزان بتاريخ: ٢١-٩-

المراجع

الكتاب: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ

المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر

عدد الأجزاء: ٣٠ جزءاً

طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية الإفتاء

الكتاب: فتاوى نور على الدرب

المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر

قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

عدد الأجزاء: ٢٢

طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية الإفتاء

الكتاب: شرح كشف الشبهات

الشارح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

تسجيلات البريد والشبكة العنكبوتية

الكتاب: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، ط دار الأمة.





الفهرس







❖ الفهرس ❖

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	تقديم معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله
٩	الباب الأول: فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ
١١	بيان المقصود بأهل الفترة
١٢	حكم العذر بالجهل في أمور التوحيد
١٩	التفصيل في مسألة العذر بالجهل
٢١	حكم العذر بالجهل فيمن يستغيث بالأموال
٢٤	حكم العذر بالجهل فيمن يعبد القبور والأضرحة
٢٩	بيان أن أصول الدين لا يعذر فيها بالجهل
٣٤	حكم العذر بالجهل في اقتراف المعاصي
٣٦	حكم العذر بالجهل فيمن يسب الدين
	الباب الثاني: مسائل من شرح الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ لكتاب
	كشف الشبهات فيها توجيه للنصوص والرد على
٤١	شبهات من أخطأ في العذر بالجهل وفتاوى أخرى مفيدة



الصفحة

الموضوع

الباب الثالث: مقال فضيلة الشيخ صالح الفوزان في مسألة العذر بالجهل وفيه خلاصة للمسألة	٥١
المراجع	٥٩
الفهرس	٦١



